

بسمه لا تظهر فيها القرية كالا غنباخ في الاصح ولا يصح الالفاظ  
 وضريحه وقت كذا أو مرض موقوفه عليه والتبديل والتجسس  
 صريحان على الصحيح ولو قال تصدقت بكذا صدقه بحمة أو غيره  
 أو اساع ولتذهب فصرح في الاصح وقوله تصدقت فقط ان  
 بصرح وان نوى الا ان يفعله ال جمعة عامه ونوي في الاصح  
 ان قوله حرمة أو أبدته ليس بصرح وان قوله جعلت القرية  
 مستجداً بغيره مستجداً وان الوقف على معين بشرط فيه قوله  
 ولو رد بطل حقه شرطاً القبول املا ولو قال وقتت هذه السنة  
 فاطل ولو قال وقتت على اولادي او على زيد ثم سله وليرد  
**قال ظهر** صيغة الوقف فاذا فرض المذكور **قال ظهر** انه يعني وقتا  
 وان مضمونه اقرب الناس الى الوقف يوم القراض المذكور وكان  
 الوقف منقطع الاول كوقفه على من يسولني **قال ذهب** بطلانه  
 او منقطع الوسط كوقف على اولادي ثم رجل ثم الفقير **قال ذهب**  
 صحته ولو اقتصر على وقت **قال اظهر** بطلانه ولا يجوز قبله  
 اذا جازية فقد وقتت ولو وقف بشرط الجواز بطل **قال ذهب**  
**والاصح** انه اذا وقف بشرط الجواز اتبع شرطه وانه اذا  
 فدرن

في وقف المسجد اختصا منه بطائفة كالمسا فقيهه اختص بهم  
 كالدرسة والرباط ولو وقف على شخصين ثم القرا فبات  
**فالاصح** المنصوص ان نصيبه يضاف الى الآخر **فضل**  
 قوله وقتت على اولادي واوادي يقتضى التسوية بين  
 الاولاد وكذا الوارث ما تناسوا او بطن بعد بطن ولو قال على اولادي  
 ثم اولادي ثم اولادي ثم اولادهم ما تناسوا او على اولادي واولاد  
 اولادي الا على الاصل فالاول فالاول فهو للترتيب ولا يدخل  
 اولاد **الاولاد** في الوقف على الاولاد **في الاصح** ويدخل اولاد  
 البنات في الوقف على الذرية والنسب والعقب واولادهم  
**الاولاد** لا يقول على من ينسب الي منهم ولو وقف على موالبه  
 وله معتق ومعتق فتم بينهما وقبل تبطل والصفة المنقولة  
 على محل معطوبة تقدر في الملاك وقتت على عتاي اولادي يعني  
 في حقوق وكذا المناخر عليها والاشتنا اذا عطف بواكف  
 على اولادي واحفادي واخوتي المحتاجين **الاولاد** ان يقتض  
**فضل** **الاصح** الملك في قيمة الموقوف  
 ينتقل الى الله تعالى اي ينتقل عن اختصاصه لا يبي فلا يكون